Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
VOL 8 NO 2 | DECEMBER 2018
ISSN: 1985-7454 | E-ISSN: 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my

المقاربة المقاصديّة في ردّ ابن فودي على القادح في جلستهم الدعويّة

Maqasid Approach in Ibn Fudi's Rejoinder against the Critic of their Missionary Gathering

[i*]Alawiye Abdul Mumin Abdur Razzaq, [i]Ahmad Wifaq Mokhtar, [i]Abdul Manan Ismail

Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800

[*](Corresponding author) email: muminubillah@gmail.com

ABSTRACT

This article is aimed to examine the extent of the application of Islamic legal objectives by Sheikh Abdullah bin Fudi in his rejoinder against one of their contemporary scholars who accused them of being over-liberal about the religion. He claimed that there has been a careless intermingling of men and women in the preaching and counselling gathering they used to hold, under the leadership of Sheikh Uthman bin Fudi (the Islamic reformer of the nineteenth century in Nigeria and West Africa). Thus, in this study, the researchers seek to answer the following interrogations: who was Abdullah bin Fudi? who was their critic? what was the subject matter of the criticism? How did the rebutter get equipped with some guidelines of higher objectives of Sharĩ'ah in his rejoinder to the critic? To this end, this study had tackled the questions afore-stated by using inductive, descriptive and analytical methods to identify the personalities involved, define and analyze some concepts and matters considered as the hub of the study.

***Keywords**: Approach, Higher Objectives of Sharĩ'ah, bin Fudi, Critic, Missionary gathering.*

المقدّمة

الحمد لله الذي رب العالمين، ثمّ الصلاة والسلام على خير الأنام سيّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

إنّ ممّا ينبغي أن يتسلّح به أهل العلم المجتهدون الذين أصبحوا يدعون الناس إلى هذا الدّين الحنيف، ويبيّنون للناس معالمه وشرائعه هو علم المقاصد الشرعيّة. لا شكّ أنّ الأخير من خير زاد الدعاة، فيعرفون به كيف يتعاملون مع الناس على شتّى طبقاتهم خلال نشر الدعوة الإسلامية وبيان شرائع الدين للناس في المجتمع. فعلم المقاصد يمهّد الطريق إلى التوفيق والنجاح في الحركات والأنشطة الدعوية. فكلّ داعية له الإلمام بعلم المقاصد الشرعية، أو كان قليل البضاعة من هذا العلم، يستطيع أن يجيب عن مجموعة أسئلة يحتمل أن يطرحها عليه جمهور المدعوّين في المجتمع؛ وبهذا، يكون قوله مقبولا لديهم، ويكون لكلامه وقع حسن في نفوسهم.

وبالمناسبة، هذه الورقة تستهدف استقصاء مدى تطبيق بعض المعالم المقاصدية الشرعية لدى الشيخ عبد الله بن فودي عند ردّه على أحد العلماء معاصريهم الذي قد اتّهمهم بالتساهل في الدين، زاعما أنّ في مجلس الوعظ

والإرشاد الذي كانوا يعقدونه– تحت قيادة الشيخ عثمان بن فودي، المجدّد الإسلامي في القرن التاسع عشر في نيجيريا وغرب إفريقيا– اختلاطا عشوائيا بين الرجال والنساء. وابن فودي عالم كان في طليعة الدعاة في عصره، منقطع لشأن العلم دراسة وأداء ونشرا؛ حتّى فارق هذه الحياة الدنيا. وفيما يلي، موجز التعريف بالمقاصد الشرعية حيث أصبحت من أهمّ معايير هذه الدراسة.

أوّلا: التعريف بمقاصد الشريعة

نعم إنّ "مقاصد الشريعة" أو "مقاصد الشارع"، أو "المقاصد الشرعية" كلّها مصطلحات تفيد شيئا واحدا عند العلماء. كان لأبي إسحاق الشاطبي القدح المعلّى بالنسبة لعلم مقاصد الشريعة؛ ولذلك قد تلقّب بشيخ المقاصد(Al-Raysuni, 1992). ففي كتابه "الموافقات في أصول الفقه" الذي أتحف به، مع كتبه الأخرى، المكتبات الإسلامية، جزء ضخم خصّصه لدراسة المقاصد؛ إظهارا لخطورة وأهمية هذه الظاهرة في القضايا الشرعية. فالدور الذي قد قام به الإمام الشاطبي أشبه بعض شيء بدور الإمام الشافعي الذي يعدّ كتابه "الرسالة" باكورة ما ألّف في أصول الفقه حتى أصبح فيما بعد من أكبر المصادر لدى العلماء– قديما وحديثا– في هذا العلم.

لقد تمّ نشوء مقاصد الشريعة راجعا إلى تاريخ ظهور الأحكام الشرعية الذي كان وما زال منسوبا إلى الوحي المنزل على سيدنا الرسول (صلى الله عليه وسلم)؛ وبطبيعة الحال، بدأ الاهتمام بالمقاصد على يد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ثمّ الصحابة الذين تعلّموا على يد الرسول (صلى الله عليه وسلم). قال أحد الباحثين مؤكّدا على هذه الحقيقة في العبارة التالية:

والصحابة هم أوّل الفقهاء، وأوّل المفسّرين، وأوّل الأصوليّين، وأوّل المقاصديّين، وقل نحو ذلك في جميع العلوم الإسلاميّة؛ ولو أنّها تطوّرت بعدهم من حيث التصنيف، ومن حيث الاصطلاحات، ومن حيث التفريع، ومن حيث التنزيل على الوقائع والقضايا الفكريّة المستجدّة عبر الزمان، إلّا أنّ أصول هذه العلوم وأسسها وقواعدها الأولى وتطبيقاتها الأولى كانت مع الصحابة– رضي الله عنهم– (Al-Raysuni, 2014).

فإنّ مجموعة نصوص القرآن والسنة شاملة للمقاصد في شتّى الأحكام والتعاليم إمّا تصريحا أو إيماءا أو إشارة إليها؛ وإن لم يكن في تلك الحقبة من الدهر إبراز خطورة المقاصد إلى حدّ أن تُفرد بالتدوين والتأليف، ليتجلّى للدارسين أنّها علم له مفرداته ومصطلحاته وحقائقه ومناهجه (Al-Khadimi, 2001). وبرغم من أنّ مقاصد الشريعة علم قد تقادم عهده، ومرّ بمراحل شتّى من عهد الصحابة والتابعين وكبار الأئمة والأعلام، إلّا أنّ الشاطبي قد درس علم مقاصد الشريعة بشكل ممتاز؛ فقام ببلورة وجوه العلم وتحديد معالمه للسالكين والراغبين فيه بين أهل العلم وخاصّة الذين يبلغون مرتبة الاجتهاد. فإفراد جزء من كتابه "الموافقات في أصول الفقه" لدراسة المقاصد الشرعية، قد أكسبه شهرة دون غيره من العلماء السابقين في مجال علم مقاصد الشريعة؛ لأنّه قد مُني لتطوير العلم إلى حدّ ما.

فإنّ مقاصد الشريعة، رغم أنّ العلماء القدامى لم يقوموا بتعريفها بالصراحة، لقد عُني بعض العلماء الباحثين المحدثين بتعريف مقاصد الشريعة بشتّى التعبيرات والصياغات. ومن بين مجموعة التعاريف ما يلي:

- هي عبارة عن المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها (Ibn Ashur, 2004).
- هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها (Al-Fasi, 1993).
- إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد (Al-Raysuni, 1992).
- هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتّبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمّع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين (Al-khadimi, 1998).

على أنّ هناك كثيرا من التعاريف لدى العلماء المحدثين لمفهوم مقاصد الشريعة، فمجموعة التعاريف مدارها الحكمة التي أرادها الله من وضع حكم في الشرع؛ وهي مجرّد تيسير أمور الناس ودفع الحرج عنهم، وتوفير مصالحهم خاصة في الحياة. هذا، وإن دلّ كلّ ذلك على شيء، فعلى إفراد الله بعلم الغيب وإحاطة علمه بكلّ شيء وعنايته بشؤون خلقه خاصّة بني البشر الذين كرّمهم دون سائر المخلوقات على وجه البسيطة. وبعد هذا التعريف البسيط للمقاصد الشرعية، يجدر الترجمة لابن فودي بشكل بسيط؛ لأّنه مدار هذا البحث.

ثانيا: ترجمة مختصرة لابن فودي:

هو أبو محمد عبد الله بن محمد فودي بن عثمان بن صالح بن هارون بن محمد بُغرذُ بن جبُّ بن محمد سلْبُو بن أيوب بن ماسران بن بُوبَ بابَ بن موسى جَكلُّ. اختلفت الروايات بالنسبة لتاريخ ولادة عبد الله بن فودي، حينما ذكر الشيخ أبوبكر محمود قمي– قاضي قضاة نيجيريا الشمالية السابق– بأن ميلاده سنة ألف ومائة وتسعة وسبعين هجرية (١١٧٩هـ) (Ibn Fudi, 1971) ، وأورد أبوبكر علي غندو بأنه ولد بولاية غوبر عام١١٨٠هـ/ ١٧٦٦(Al-Dali, 2007). وجاء في رواية علي أبوبكر حيث ذكر بأن عثمان بن فودي ولد في غوبر سنة ١٧٥٤م، وأنّ عبد الله أخاه ولد سنة ١٧٦٠م (Abubakr, 1972). ولد في قرية تسمى طغل (بفتح الطاء والغين وسكون اللام)، وهي بلدة صغيرة تقع في شمال وادي " ريما" ونهر "سكتو"، وكانت تابعة لإمارة غوبر آنذاك، وبينها وبين عاصمة الإمارة " القاضاوا" ستون ميلا (Namadi, 2004).

ومما زاد الأمر التباسا وغموضا هو القول بأن شقيقه الكبير، أي الشيخ عثمان بن فودي، يكبر عبد الله بقرابة اثنتي عشرة سنة(Ibn Fudi, 1971). هذا، فإذا أجري حساب بسيط بالنسبة لفارق السنّ بينهما حسب رواية علي أبي بكر، صاحب الكتاب بالعنوان: "الثقافة العربية في نيجيريا..."، يستنتج أنّ عثمان بن فودي لم يكبر أخاه عبد الله إلا بستّ سنوات، الأمر الذي يؤدّي إلى بعض التناقض في الروايات. وعلى هذا، فالأمر المهمّ الذي

يمكن أن يستفاد من كلّ ذلك، هو أنّ ميلاد عبد الله بن فودي، بالرغم من اختلاف روايات المترجمين وتناقضها، قد تحدّد وقوعه متراوحا ما بين الستينيّات والثمانينيّات في النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي.

أفادت شتّى الروايات التاريخية أن لأسرة عبد الله بن فودي أصالة تنتمي إلى قبيلة فولانية تعرف بالتوروب، وأن هؤلاء انتسبوا إلى منطقة فوتاتور التي هاجروا إليها من تنبكتو لوقت مضى، وكانت أصولهم هي أوّل من تمسلمت في سلجماسي أو السنغال نتيجة للجهود الكبيرة التي بذلها المجاهد الكبير أبوبكر بن عمر اللمتوني، الذي اتجه جنوب شرق الصحراء وجنوب غرب الصحراء إلى بلاد السنغال ناشرا الدعوة الإسلامية ورافعا لرايتها التي تسلمها منه شعب التكرور الذين تولوا المسؤولية بحق- وبقوة فبدأوا ينتشرون في غرب أفريقيا على وجه الخصوص متّجهين شرقا في سلسلة من الهجرات (Husayn, 1984).

أسهم ابن فودي في شتّى العلوم والفنون من خلال التأليف في التفسير وعلوم القرآن والفقه وأصوله والحديث والتصوّف وفي كثير من علوم اللغة والأدب، إلى جانب كتاباته بمثابة المقالات (Abubakr, 1972)؛ فلا مجال لذكر تلك الإنتاجات العلمية هنا خشية إطالة الحديث في شخصيته. وفي آخر حياته، انقطع عن الناس ملازما بيته، ثم واظب على الدعوة إلى الله تعليما وتأليفا إلى أن جاء أجله، ولقي- رحمه الله- ربّه في أوّل السنة ١٢٤٥هـ (Namadi, 2004).

عرض أبيات القادح:

وردت الأبيات التي كتبها القادح إلى الشيخ عثمان بن فودي، قائد الدولة الفودية والجهاد الصكتي، كالآتي:

عليك منّا تحية مباركة شممن مسكا وسكا من يلاقونا

أيا ابن فودي قم فأنذر أولي الجهلا لعلهم يفقهون الدين والدونا

فامنع زيارة نسوان لوعظك إذ خلط الرجال بنسوان كفى شينا

لا تفعلن ما يؤدّي للمعايب إذ لم يأمر الله عيبا كان يؤذينا

إنّ الممات وما بعد الممات وجهلا بالعواقب وعظ كان يكفينا

وأبيت المصطفى بج يتممها في عام رش مع زيد العد يغنينا

(Al-Ilori, 1978).

إنّ كاتب القصيدة هو أحد العلماء المتعاصرين؛ وبرغم من أنّ سيرته لم توجد بشكل مفصّل في كتب التراجم، إلّا أنه كان يدعى الشيخ الماهر البرناوي المسمى بالمصطفى، المعروف بلقبه (غُني) ومعنى هذا اللفظ عندهم "الماهر" (Al-Ilori, 1978). وبدون التكرار، القراءة العابرة للأبيات المتقدّمة تفيد بأنّه يندّد باختلاط الرجال مع النساء في مجلس الوعظ والإرشاد الذي يعقد يومئذ في المجتمع.

ردّ ابن فودي

قام الشيخ عبد الله بردّ الشيخ مصطفى استجابة لأمر أخيه قائد الجيش؛ كما قال هو نفسه في كتابه (*تزيين الورقات*): " ثمّ قال لي الشيخ: أنت يا عبد الله أولى بإجابته عن أبياته؛ فقلت: سمعا وطاعة، فكتبت إليه هذه الأبيات:

يأيها ذا الذي قد جاء يرشدنا	سمعا لما قلت فاسمع أنت ما قلنا
نصحت جهدك لكن ليت تعذرنا	وقلت سبحان هذا كان بهتانا
إنّ الشياطين إن جاؤا لمجلسنا	هم يبثّون سوء القول طغيانا
لسنا نخالط بالنسوان كيف وذا	كنا نحذّر لكن قلت سلّمنا
إن كان ذاك ولكن لا أسلّم أن	يتركن بالجهل هملا كان إحسانا
إذ ارتكاب أخفّ الضرّ قد حتما	يكفّر الجهل إن ذا كان عصيانا
هذي البلاد وجدنا قومها غرقوا	في الجهل نمنعهم أن يفقهوا الدينا
قد قيل تحدث للأقوام أقضية	بقدر ما أحدثوا خذ ذاك ميزانا
الحمد لله ذي الإنعام هادينا	ثم الصلاة على المختار هادينا
وآله صحبه أبياتنا كملت	وعدّها حب والتاريخ نشّقنا

(Ibn Fudi, n.d)

ثالثا: المقاربة المقاصدية في ردّ ابن فودي:

لقد أشار ابن فودي إلى الضروريات الخمس التي تعتبر من أهمّ المعايير التي تتألف منها المقاصد الشريعة؛ وذلك عندما استعان بالقاعدة الفقهية "ارتكاب أخفّ الضررين" و " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"؛ احتجاجا وردّا على من عاب عليهم اختلاط النساء بالرجال في مجلس الوعظ الذي يقيمونه تحت قيادة أخيه الأكبر الشيخ عثمان بن فودي. تنسب القاعدة الثانية إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز حسب شتّى الروايات؛ لقد جاءت صيغة العبارة على المنوال التالي: "... قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ، فَكَذَلِكَ تَحْدُثُ لَهُمْ مُرَغِّبَاتٌ فِي الْخَيْرِ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُتُورِ." لم يورد الشاطبي في هذه المقولة المنسوبة إلى الخليفة ما يثبت إدراجها في القواعد الفقهية؛ بل قال إن الاستدلال بها غير جار على الأصول (Al-Shatibi, 2008). وإلى جانب هذا، لقد جاء تعليقه أيضا في نفس الموضوع منثورا على النحو التالي: "إنّ الأولى بل الواجب على المؤمن أن يحسن الظنّ بأخيه ويؤوّل له جميع ما بلغه عنه ما وجد للتأويل محملا ويعذره في ذلك، وإنّ ارتكاب أخفّ الضررين واجب إجماعا في الدين والدنيا والضروريات الخمس التي هي: الدين والعقل والمال والنسب والعرض. إذا تعارضت قدّم الدين، واحتمل ضرر غيره فهو أخفّ من ضرر الدين. وإذا اعتبرت ذلك في مسألة الأبيات وجدت ضرر ترك النساء في الجهل لا يعرفن الواجب عليهنّ بل لا يعرفن الإسلام أصلا أكبر من

ضرر اختلاطهنّ مع الرجال. إذ ضرر الأوّل يرجع إلى الدين وهو الإيمان والإسلام والإحسان، وضرر الثاني يرجع إلى النسب، فافهم" (Ibn Fudi, n.d).

فالنصّ المتقدّم من مجموعة أقوال الاحتجاج التي قد ردّ بها ابن فودي– نيابة عن أخيه الأكبر– على من اتّهمهم بأنّهم قد فتحوا الباب لاختلاط النساء مع الرجال عند حضورهم جلسة الوعظ والإرشاد التي يقيمونها توعية وتوجيها للناس في المجتمع. فالنظر الدقيق في النصّ السابق يفيد مدى فطانة وفقاهة وذوق ابن فودي لمقاصد الشريعة؛ حيث قد ردّ على القادح مطبّقا القواعد الفقهية والمقاصدية. ولا شكّ في أنّ الجهل بمبادئ الدين ضرر عظيم؛ ويمكن أن يؤدّي بالمرء إلى ارتكاب شتّى الفساد والمعاصي والطغيان بما فيها ما يخلّ بالمروءة ويحطّ من قدر الإنسان في المجتمع. عليه، وكلّ تلك أشكال الفساد مما لا يرضاها بل يمقتها الشارع أشدّ مقت.

فكما ينبغي للعالم المجتهد الداعية أن يحتاط كلّ الاحتياط في حركاته الدعوية، كذلك من المستحسن أن يتأكّد الناقد مرّتين. وربّما الأمر الذي يراه فيعدّه شيئا غريبا مستنكرا يتنافى والشريعة الإسلامية، كان وراءه حقيقة تخفى عليه؛ وعلى هذا، ينبغي أن يعالج الناقد كلّ قضية بأدب وأسلوب جيد؛ حتى تقع ملاحظته موقع حسن لدى المخاطب. عليه، فبالنسبة لاختلاط النساء بالرجال، هناك عدد من العوامل يمكن أن يتسبّب بذلك المسرح. على أنّ الإسلام كدين لازال غريبا وحديثا لدى القوم المدعوين إليه، فأثر جاهليتهم يظلّ يلاحظ على بعضهم من حين إلى آخر. وكذلك مما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بالنسبة لجمهور الناس الذين يختلفون إلى مجلس الوعظ الذي يعقد تحت الهواء الطلق، عقيدتهم وعهدهم بالدين. لذا، يمكن اعتبار هذه التساؤلات: متى اعتنق الناس الإسلام؟ كيف نعرف أنّ الذين يختلطون مسلمون؟ هل كان كلّ من يحضر مجلس الوعظ مسلما؟

من المفترض أن يظلّ بعض الذين كانوا حديث العهد بالإسلام يمارسون بعض الأشياء التي قد تعوّدوها مثل ذلك الاختلاط العشوائي الجنسي، وهم لا يدرون خطورة تلك الفعلة في الإسلام؛ حيث كانت عقيدتهم في الدين هي الأخرى غير ثابتة. وعلى هذا، يحتمل أن يكون نهيهم عن بعض ما قد تعوّدوه من الأخلاق والأفعال المستنكرة– إن لم يحتط الداعية– قد يكون بمثابة تنفيرهم من الدين الذي كان كلهم حديث العهد باعتناقه. وكذلك يمكن أن يكون بعض حضور مجلس الوعظ ممن يصحّ عليهم إطلاق مصطلح "المؤلفة قلوبهم". وربما يأتي الناس غير المسلمين فيستمعون إلى قول الواعظ، ثم يروعهم ذلك حتّى يجذب قلوبهم، فإذا أراد الله أن يهديهم، يشرح صدورهم للإسلام فينضمّون في نهاية المطاف إلى مجموعة أهل الدين الحنيف.

الكليات الخمس:

يجدر في هذه المناسبة الحديث البسيط حول الكليات الخمس التي ذكره ابن فودي ضمن كلامه عند الردّ على خصمهم. من المعلوم أنّه قد تعدّد وتنوّع تقسيم مقاصد الشريعة وتعاريف مصطلاحاتها راجعا إلى اختلاف فهم العلماء ومشاربهم؛ بيد أنّ كلّ ذلك يؤدّي إلى أصل واحد، إذا تمّ تدقيق النظر في مجموعة الظواهر. وعلى هذا، لقد وفّق بعض الباحثين من العلماء إلى دراسة وتصنيف مقاصد الشريعة بحسب الأبعاد الآتية:

- مستويات الضرورة، وهذا يعدّ التصنيف التقليدي
- اعتبار مجال الأحكام التي تستهدف تحقيق المقاصد
- نوع البشر الذين تشملهم المقاصد
- مستوى شموليّة المقاصد. (Auda, 1981).

كما تمّ تقسيم البعض الآخر من خلال الاعتبار بمحلّ صدور المقاصد، والنظر في مصالح العباد في الدارين وقوّة المقاصد في ذاتها؛ فيتولّد من الاعتبار بمحلّ صدور المقاصد مقاصد الشارع ومقاصد المكلّف، ويترتّب على مصالح العباد في الدارين الضرورية والحاجية والتحسينية، والمقاصد الضرورية من حيث قوّتها في ذاتها منها تتولّد الكليات الخمس (Al-khadimi, 2001). ففي التقسيم التقليديّ للمقاصد، يستفاد أنّ ثلاث مستويات الضرورة هي: الضروريّات، والحاجيّات، والتحسينيّات، وأن الضروريات تنقسم إلى خمس وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ النسل(Auda, 1981).

فالكليات الخمس هي الأخرى التي تسمّى "الضروريات الخمس" أو "الأصول الخمسة" أو "الأركان الخمسة"، والمصطلح الذي قد يكون أشهر من بين تلك المصطلاحات– كما قال بعض الباحثين– هو الضروريات الخمس؛ كما تعدّ مجموعة الأسماء أو المصطلاحات متقاربة. ويستعمل، في أغلب الأحايين، هذان التعبيران "الكليات الخمس" و"الضروريات الخمس" مترادفين؛ و قلّ استعمال هذين المصطلحين (الأصول الخمسة والأركان الخمسة) لدى العلماء (Al-Raysuni, 2014).

ففي استعمال كلّ من المصطلحات معنى مناسب لما أريد بذلك. فإنّ استعمال "الضروريات الخمس" عبارة عن الظواهر الخمس التي تعتبر مصالح لا غنى عنها، ويستحيل الحياة الحقيقية بدونها. فالكليات الخمس هي الأخرى تفيد بأنّ كل واحدة من تلك المصالح محفوظة في كلّ أبواب الشريعة؛ فحفظها ليس حفظا جزئيا في حكم واحد أو في بضعة أحكام، بل أحكامها ومقتضياته حفظها وأسباب حفظها موجودة في كلّ الشريعة. وكذلك يراد بالأصول الخمسة أنّ المصالح المذكورة أصول جامعة لفروع لا تكاد تنحصر، ولذلك تتفرّع من كلّ واحدة منها تفاصيل وأحكام ومصالح جزئية لا حصر لها. وعلى سبيل المثال، يلاحظ أنّ حفظ الدين أصل يتفرّع منه عدد غير قليل من الظواهر مثل الآداب والآحكام والمقتضيات والتكاليف والعقوبات (Al-Raysuni, 2014). وبدون ريب، وكما لا يخفى على كلّ عالم ومثقّف، أنّ الركن يقارب بل يرادف الأصل والأساس. فالأركان الخمسة تفيد بأنّ كلّ واحدة من المصالح أساس يبنى عليه شتّى الظواهر من الأحكام والتكاليف التي تتعلّق بحياة الناس. كان حفظ الضروريات أو الكليات الخمس على جانب عظيم من الأهمّية. قال الإمام الغزالي في ذلك ما يلي:

"مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة..." (Al-Ghazali, 1993).

وبإعادة النظر إلى النقطة الرئيسة في هذا المقال، وهي اتهام العلماء الفوديين بالتساهل والتقصير في فتح المجال لاختلاط النساء بالرجال في مجلس الوعظ والإرشاد، كان لهذ الأمر أساسا تعلّق بكلّيّتين أو ضروريّتين هما حفظ الدين وحفظ النسل. وعلى هذا، يكون الحديث هنا مقصورا على الكلّيّتين لتعلّقهما بموضوع الدراسة.

حفظ الدين:

لقد خلق الله نوع الإنسان من أجل عبادته؛ فلا يتأتّى كمال عبادة الإنسان وعبوديته لله، إلّا إذا كان يدين بالإسلام. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (Quran51: 56). فحفظ الدّين يعتبر أعظم الضروريات الخمس؛ لأنّه يفيد تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، كما يلزم أيضا العمل على إبعاد كلّ ما يتعارض مع دين الله أو يخالفه مثل الشرك والإلحاد والبدع والرذائل وعدم الاهتمام بأداء الواجبات التكليفية (Al-khadimi, 2001). عليه، فعدم الدين يجعل من الناس أشخاصا يتحوّلون إلى الهمج فاقدين إنسانيتهم وكرامتهم ورسالة أو سرّ وجودهم، فيؤدّي بهم هذا الأمر في نهاية المطاف إلى خسارة الآخرة التي تعدّ أدهى وأمرّ (Al-Raysuni, 2014).

ولتحقيق حفظ الدين، لقد وضع الشارع بعض الأركان والمعتقدات والأعمال والأقوال التي لها صلة بالنفوس والجوارح تزكية للنفوس وتسهيلا للحياة مثل الإيمان بالله وحده والصلاة والزكاة والصيام والحج والأذكار والتعليم وبناء المدارس والمساجد والإحسان إلى الخلق وما إلى ذلك. ولخطورة شأن حفظ الدين وتقديمه على سائر الكليات، فالإنسان المسلم مطالب بأداء الصلوات المفروضة؛ حتّى وإن كان يمرّ ببعض المعانات مثل المرض الذي يعتاد أن يهدّد ويضرّ بنفس المرء. فهناك وسائل تيسير أداء هذا التكليف لمن كان مريضا. فإذا لم يقو على القيام معتدلا، يسوّغ له أداء هذه الفريضة معتمدا على شيء، أو قاعدا أو على جنبه أو مستلقيا أو إيماءا أو غير ذلك. فالتيمّم هو الآخر ما يلجأ إليه الذي قد يؤذيه الماء لداء أصيب به، أو بسبب جرح بعض أعضاء جسمه التي شرع مسحها أو غسلها. ففي كلّ الحال لا يسمح لأهل الدين الحنيف ترك الصلاة؛ ما دام هو يتنفّس وهو على تمام الوعي. فالدين هو الضابط لسائر الضروريات؛ يشرع للنفس كلّ ما يضمن لها الحياة، ويهدي العقل إلى الهدى والسلام والصواب، ويخلّص المال من الضياع، ويطهّر النسل والنسب من الالتباس في الأبوّة وغير ذلك.

حفظ النسل:

فالمقاصد الضرورية لحفظ النسل تتمثّل بادئة باتخاذ الطريق المشروع الذي يتمّ به التناسل. فلا ينبغي بحال من الأحوال اعتماد طريق تناسل الحيوانات التي لا عقل لها، أو المجتمعات الماديّة التي تتّصف بالإباحية بعيدة كلّ البعد عن الدين الحنيف وقيمه الأخلاقية. يجب التناسل المشروع في المجتمعات البشرية على مرّ الأيام والسنين؛ تفاديا للفوضيات التي تجري عادة في المجتمع– حيث يتشاجر الناس في ادعاء أبوّة الولد، وكم يؤدّي بهم الأمر إلى مرافعة بعضهم بعضا أمام الحاكم في المؤسسات القضائية.

ومن أجل تحقيق مقاصد حفظ النسل حرّم الشارع الزنا والسفاح وأحلّ عقد النكاح على ضوء الكتاب والسنّة. فعقد النكاح قد شرع لحفظ النسل وإعفاف الرجال والنساء، ولتطهير المجتمع من الفسق والفجور وغير ذلك (Al-Ghaziy, 2003). ولحفظ النسل أيضا وتكثيره، ورد في الأدلّة الشرعية تحريم قتل الأولاد والبنات خشية الفقر أو بسبب العار أو ما يشبه ذلك، ثمّ حظر الإجهاض إلا عند الضرورة القصوى، كأن يخشى فقدان حياة الأم بسبب خطر الجنين، فحينئذ يباح الإجهاض؛ لأنّ الحفاظ على الأصل مقدّم على الحفاظ على الفرع. قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم ... ﴾ (Quran17: 31). لقد جاء خطاب الله في النهي عن القضاء على حياة النفس بهذه الصيغة مرّتين تشديدا على خطورة هذا الشأن (انظر الصيغة الثانية في سورة الأنعام (Quran6: 151). لما أضاف بعض العلماء حفظ العرض إلى الكليات، أصبح لدى البعض الآخر مضافا إلى حفظ النسل؛ ويطلق حفظ النسل والنسب والعرض عبارة عن شيء واحد، فيقوم ذلك إحدى الكليات الخمس. وقال الشاطبي: "وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض، فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف" (Al-Shatibi, 1997).

الخاتمة:

فالشيخ عبد الله بن فودي، كعالم أصوليّ وفقيه مجتهد، قد سار سيرة العلماء السابقين، بالنسبة للعناية والاعتبار بمقاصد الشريعة في الأمور الدينية. فلقد تذوّق علم المقاصد من خلال المعلومات التي اكتسبها من بعض مباحث علم أصول الفقه. فأسلوبه في الردّ على القادح كان من البراعة بمكان، مما يدلّ على مدى فطانته بالمقاصد الشرعية؛ حيث وضع حفظ الدين في بؤرة الاهتمام عند دعوة الناس إلى الله في معيّة أخيه الشيخ القائد، في الحيّ الذي ظلّ فيه الدين الحنيف غريبا بعض شيء. وإل جانب ذلك، إنّ ،اختلاط النساء بالرجال الذي اتّهموا به يتعلّق بالنسل والنسب والعرض؛ ومن المعلوم، أنّ الدّين هو الذي يحتفظ بشتّى أنواع التصرّفات والمعاملات التي تجري بين الناس. وعلى سبيل المثال، أمر الله بالصلاة، وبثّ الأمّة فوائد تكمن في أداء الصلاة منها النهي عن الفحشاء والمنكر. فأوّل شيء ينبغي بيانه لمن كان حديث العهد بالدين هو العقيدة وتصحيحها، قبل الصلاة ثمّ عرض الأحكام الشرعية في التصرّفات والمعاملات. ولذلك تتطلّب عمليّة الدعوة زادا غير قليل من العلم والحكمة؛ لأنّه إذا تمّ تقديم ما ينبغي تأخيره، أو تأخير ما ينبغي تقديمه خلال العملية الدعوية، سيستحيل أو يتعذّر النجاح والحصول على النتائج المستهدفة.

وعلى هذا، من مجموعة العلوم التي ينبغي أن يكتسبها ويتنبّه لها كلّ من يخوض في حقل الدعوة إلى الله هو علم المقاصد الشرعية. فبهذا الأخير، يكون على بصيرة من شتّى القضايا والأحكام من حيث الضرورة والحاجة والتحسين، ثمّ ترتيب كلّ شيء من حيث الأهمّيّة والأولوية، والتعرّف على الأصول والفروع في كلّ الظواهر الدينية والأمور الدنيوية.

REFERENCES (المراجع)

Al-Qur'ãn Al-Karim

Abũbakr 'Ali. (1972). *Ath-Thaqãfah Al-'Arabiyyah fĩ Nayjiriyã*. Beirut: Mu'assasatu 'Abdul Hafĩẓ Al-Bassãṭ.

Ad-Dali, Al-Hadi Al-Mubarak. (2007). *Qabã'ilu Al-Fulãn: Dirãsatun Wathã'iqiyyah*. Benghazi: Dãru Al-Kitãb Al-Waṭaniyyah.

Al-Fãsĩ 'Allãl. (1993). *Maqãsidu Ash-Sharĩ'ah Al-Islãmiyyah wa Makãrimuhã*. n.pl. Mu'assasatu 'Allãl Al-Fãsĩ.

Al-Ghazaliyy, 'Abũ Hãmid Muhammad bn Muhammad. (1413H/ 1993). *Al- Mustaṣfã*. Tahqĩq: Muhammad Abdus-Salãm. n.pl: Dãru Al- Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Ghaziy, Muhammad Ṣidqiy bn 'Ahmad. (1424H/ 2003). *Mawsũ'atu Al-Qawã'id Al-Fiqhiyyah*. Beirut: Mu'assasatu Ar-Risãlah.

Al-Ilorĩ, Adam Abdullah. (1398H/ 1978). *Al-Islãm fĩ Nayjiriyã wa Ash-Sheikh 'Uthmãn bn Fodiyo Al-Fulãnĩ.* 2nd edition. n.pl: n.p.

Al-Khãdimĩ, Nũruddĩn bn Mukhtãr. (1419H/ 1998a). *Al-Ijtihãd Al-Maqãsidiy: Hujiyyatuhu, Ḍawãbiṭuhu, Majãlãtuhu.* Doha: Wizãratul 'Awqãf wa Ash-Shu'ũn Al-Islãmiyyah

_____ (1421H/ 2001b). *'Ilmu Al-Maqãsid Ash-Shar'iyyah*. Riyãdh: Maktabatu Al-'Abikãn.

Al-Raysuni, Ahmad. (1412H/ 1992a). *Naẓariyyah al-Maqãṣid 'inda Al-Imãm Ash-Shãtibi*. 2nd edition. n.pl: ad-Dãr al-'Ãlamiyyah li-l-Kitãb al-'Islãmiyy.

_____. (2014b). *Muhãdharãtun fĩ Maqãsid Ash-Sharĩ'ah*. Cairo: Dãru Al-Kalmah li An-Nashr wa At-Tawzĩ'.

Ash-Shãtibĩ, 'Ibrahĩm bn Mũsa bn Muhammad Al-Lakhmĩ Al-Gharnãṭĩ. (1417H/ 1997). *Al-Muwãfaqãt*. Tahqĩq: 'Abũ 'Ubaydah Mashhũr bn Hasan. n.pl: Dãru Ibn 'Affãn.

_____ (1429H/ 2008). *Al-I'tiṣãm*. Tahqĩq Sa'd bn 'Abdullah Al-Hamĩd. Saudi Arabia: Dãru Ibn Al-Jawzĩ li An-Nashr wa At-Tawzĩ'.

Auda, Jãsir. (1401H/ 1981). *Maqãsidu Ash-Sharĩ'ah, Dalĩlu Al-Mubtadi'ĩn*. London: Al-Ma'adu Al-'Ãlamiyyu li Al-Fikr.

Husayn, Muhammad Ṣãlih. (1304H/ 1984). *Kitãbu Hisni Ar-Rasĩn fĩ 'Ilmi At-Taṣrĩf li 'Allãmati As-Sudãn*. Beirut: Dãru Al-Fikr.

Ibn 'Ãshũr, Muhammad At-Tãhir bn Muhammad. (1425H/ 2004). *Maqãsid Ash-Sharĩ'ah Al-Islãmiyyah*. Qatar: Wizãratul 'Awqãf wa Ash-Shu'ũn Al-Islãmiyyah.

Ibn Fũdi, Abũ Muhammad 'Abdullah bn Muhammad. (1380H/ 1971a). *Diyã'u At-Tawĩl fĩ Ma'ãnĩ At-Tanzĩl*. Cairo: Matba'ah Al-Istiqãmah.

_____. (n.d) *Tazyĩnu Al-Waraqãt*. Cairo: Dãru Jawãmi'i Al-Kalim.

Namadi, Muhammad Tasi. (1425H/ 2004). *Manhaju Ash-Sheikhi 'Abdullah bn Fũdi fĩ At-Tafsĩr*. (PhD Thesis). Al-Jãmi'ah Al-'Islãmiyyah Al-'Ãlamiyyah, Islamabad.